

خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية The Specificities of the Investigation in the Administrative Lawsuit

بسعيد نجوة^{1*}، هاملي محمد²

¹ المركز الجامعي مغنية، bessaid.nedjoua@cumaghnia.dz

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

² المركز الجامعي مغنية، hamli_m@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2022/10/24

تاريخ الاستلام: 2022/09/12

ملخص:

يعد التحقيق في الدعوى الإدارية المجال الخصب لنشاط هيئات قضائية متعددة، من قاضي الموضوع، القاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلة الحكم بالإضافة إلى محافظ الدولة الذي يتم إخطاره بملف الدعوى لتقديم التماساته، فتتضافر جهود جميع هذه الهيئات في فترة التحقيق القضائي لإجلاء كل لبس أو غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل.

كلمات مفتاحية: القاضي المقرر، محافظ الدولة، الإعفاء من التحقيق، اختتام التحقيق.

Abstract:

The investigation is the fertile ground for the activity of multiple judicial bodies; such as investigating judge, the Judge-Rapporteur, who is appointed by the head of the adjudicatory body, in addition to the state commissioner, who is seized of the case file to present this request. The efforts of these bodies are combined in the period of judicial investigation to remove any ambiguity by way of preparation before ruling on the case.

Keywords: Judge-Rapporteur, the state commissioner, exemption from investigation, conclusion of the investigation.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعبر التحقيق في الدعوى القضائية عن جملة الإجراءات التي يتبعها القاضي من أجل الوصول إلى حقيقة النزاع بالطرق المتاحة قانوناً، ليتهدي بها لمعرفة حقيقة ما يدعيه الخصوم في الدعوى المرفوعة أمامه، وتكوين اقتناعه من أجل تهيئة الدعوى للفصل فيها.

والدعوى الإدارية تخضع لتحقيق يختلف في بعض جوانبه عن التحقيق في الدعاوى الأخرى التي ترفع أمام القضاء العادي، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم¹ خوّل للقاضي الإداري العديد من الصلاحيات والوسائل القانونية وذلك لإظهار الحقيقة وتكوين اقتناع، ويظهر ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري الذي يحوز على اختصاص تحقيقي.

ويتوزع الدور التحقيقي في الدعوى الإدارية على مختلف تشكيلات الجسم القضائي الإداري، بدء بقاضي الموضوع ومروراً بالقاضي المقرر الذي يعينه رئيس تشكيلة الحكم، بل وحتى محافظ الدولة الذي يتم إخطاره بملف الدعوى لتقديم التماساته، فتتضافر جهود جميع هذه الهيئات خلال فترة التحقيق القضائي لإجلاء كل لبس أو غموض يكتنف الدعوى لتهيئتها للفصل.

ومبدئياً يختص القاضي الإداري بالأمر بإجراءات التحقيق في جميع الدعاوى المعروضة عليه، إلا إذا قرر بالألا وجه للتحقيق، حيث أن يستمد هذه الصلاحية من نص المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ولموضوع التحقيق في الدعوى الإدارية أهمية بالغة، تكمن في كون المنازعة الإدارية المطروحة أمام القضاء الإداري تتسم بالتعقيد، لاسيما وأن طرفاها لا يقعان على كفتين متوازنتين، فمعلوم أن الإدارة تكون في غالب الأحيان في مركز المدعى عليه، وهذا المركز أيسر وأقوى في التقاضي من مركز المدعي، ليضاف ذلك إلى طبيعة العلاقة التي تجمع الإدارة بالمتقاضي والتي تكون فيها الأولى في مركز قانوني أقوى من منطلق السيادة التي تتمتع بها. ولذلك يأتي الدور التحقيقي للقاضي الإداري لإعادة التوازن إلى هذه العلاقة القانونية من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة وضمان خضوع الجميع بما فيهم الإدارة للقانون.

وبناء على ما تقدم، يتمثل الهدف من هذه الدراسة في معرفة سير التحقيق ومختلف السلطات التي يحوزها رجال القضاء لكشف ملبسات القضية المحالة إليهم بموجب الدعوى، وكيف يمدد أو يختتم هذا التحقيق في الدعوى الإدارية.

حيث لذلك، تم طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل الدور التحقيقي للقاضي الإداري، وما هي خصوصياته؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ستم الاستعانة بالمنهج التحليلي لاستقراء النصوص القانونية واستخلاص معانيها وأبعادها، كما ستم الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الوقائع القانونية والكشف عن دلالتها، حيث سيتم تقسيم هذا المقال إلى محورين:

الأول: دور الهيئات المسند إليها أعمال التحقيق.

الثاني: اختتام التحقيق وإعادة سير التحقيق

2. دور الهيئات المسند إليها أعمال التحقيق:

يستند التحقيق في الدعوى الإدارية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سواء ما تعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير. وكما هو معلوم فإن القاضي الإداري يتولى بنفسه تسيير المنازعة الإدارية لأجل إقامة التوازن بين طرفي المنازعة.

فالتحقيق هو مجموعة من الإجراءات والأعمال والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي يأمر بها القاضي الإداري ويشرف على احترامها منذ قيد العريضة الافتتاحية للدعوى إلى غاية اختتام أعمال التحقيق، ليتم جدولة القضية للبت فيها².

وقاضي الموضوع لا يكون قناعتته إلا على ضوء مستندات ملف القضية، والأصل أنه لا يملك اختصاص توجيه أوامر للإدارة، إلا أنه وفيما يتعلق بالقاضي الإداري، يمكنه توجيه أوامر للإدارة في إطار التحقيق، ويلزمها بتقديم أي مستند لأجل أن يثبت قناعتته وأن يتيح التثبت من ذرائع الطاعن³.

ونشير بالخصوص إلى أن كلاً من القاضي المقرر ومحافظ الدولة يلعبان دوراً مهماً في تهيئة القضية للفصل فيها، وهذا ما سنعالجه كمايلي:

1.2 دور القاضي المقرر في التحقيق القضائي:

يضطلع القاضي المقرر في الخصومة الإدارية بدور فعال لا نجد له مثيلاً في الخصومة المدنية. ويرجع ذلك بالخصوص للدور التحقيقي الذي يضطلع به القاضي الإداري مقارنة بالقاضي العادي. فمظاهر الإجراءات التنقيبية التي تتميز بها الدعاوى الإدارية تتجلى في الحقيقة من خلال الدور المسند للقاضي المقرر في توجيه الدعوى والتحقيق فيها كما تبينه النصوص بشيء من التفصيل⁴.

فالمستشار المقرر كما كان يسميه كل من قانون الإجراءات المدنية الملغى والقانون المنظم لمجلس الدولة، أو القاضي المقرر كما يسميه قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، له دور أساسي في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة وتشكيلة الحكم. وهو في الأصل قاض بالمحكمة الإدارية أو بمجلس الدولة حسب الحالة، ويشترط أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية، ذلك أن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين، حيث تقتصر مهامهم على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة طبقاً للمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم⁵.

وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للقاضي المقرر، وذلك كله لتحقيق الدور الإيجابي للقاضي الإداري من أجل ممارسة رقابته القضائية في كل مراحل الدعوى الإدارية. فطبقاً لنص المادة 844 من ذات القانون أعلاه، يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي تتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيد العريضة في السجل الخاص لدى أمانة الضبط. وبعد معرفة التشكيلة المختصة بنظر القضية، وبالتالي معرفة رئيسها، يتولى هذا الأخير تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر، والذي ينحصر دوره في متابعة سير ملف الدعوى من خلال الجلسات⁶.

حيث وبعد تلقي هذا المستشار لملف القضية، يكون عمله لبلوغ هدف واحد هو تهيئة القضية للفصل فيها، وفور اتصاله بالملف يقوم بالتأكد من نقطتين أساسيتين هما:

- التأكد من الاختصاص: أي أن النزاع المطروح أمامه يخضع لولاية القضاء الإداري أم لا، وإذا كان النزاع خارج مجال اختصاص القضاء الإداري يخطر رئيس تشكيلة الحكم بذلك حتى يتخذ بصدده إجراءات الإعفاء من التحقيق، ويتم الفصل في القضية دون تحقيق ربحاً للوقت ويصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه ضروري.

- تكييف النزاع المطروح أمامه، ويتم ذلك بتحديد موضوع النزاع في ضوء ادعاءات الخصوم والطلبات والدفع المقدمة⁷.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الدولة، يمكن رد أهم مهام المستشار المقرر أو القاضي المقرر إلى ما يأتي:

1.1.2 إجراء محاولة الصلح:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الصلح كإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية⁸، بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناء على تراضي الأطراف، بما يخفف من أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها وآمادها، حيث أجاز إجراء الصلح أمام كافة الهيئات القضائية الإدارية.

وخلافاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى والذي كان يلزم المستشار المقرر وفقاً لمادته 139 الفقرة الأولى إجراء الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الحالي رقم 08-09 جعله اختيارياً وليس ملزماً. والمبادرة بإجراء الصلح تكون إما بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وذلك تفعيل لدور القاضي المقرر، خلاف لدور المستشار المقرر في المرحلة السابقة والذي كان يتسم بالطابع السليبي⁹.

وحسب مقتضيات المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره، واستُثنت بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية إجرائه، على أن تكون الجهة التي تباشره مختصة محلياً ونوعياً¹⁰.

والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه أبقى الباب مفتوحاً أمام الخصوم والقاضي لإجراء الصلح دون تقييدهم بمدة معينة، خلافاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يقيد المستشار المقرر بمدة محددة لإجرائه هي ثلاثة أشهر كما ورد في المادة 169 الفقرة الثالثة منه. وعلاوة على ذلك، منح القانون الساري المفعول للقاضي المقرر سلطة تقديرية في اختيار مكان الصلح، إما بمقر الهيئة القضائية، أو بمقر الهيئة الإدارية المدعي عليها...

فإذا ما حصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً يبين فيه ما كان الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، حيث يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن. ويعد محضر الصلح سنداً

تنفيذاً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط¹¹. أما إذا فشلت محاولة الصلح بين الأطراف، حينئذ يواصل القاضي السير في باقي إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها.

2.1.2 الإشراف على توجيه تبادل المذكرات ومذكرات الرد والوثائق بين الخصوم:

يسهر القاضي المقرر على مستوى جهات القضاء الإداري على رقابة إجراء التحقيق، ويضمن برقاوته هذه السير الحسن لمرحلة التحقيق بعد دخول الدعوى الإدارية لهذه المرحلة، حيث يتم تبادل المذكرات الجوابية تحت إشراف ورقابة هذا القاضي¹²، وذلك على النحو التالي:

1.2.1.2 الإشراف على التبليغ:

يقوم القاضي المقرر بتبليغ الأوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة الإدارية، حيث يفرض الطابع الكتابي على كل إجراء أو ورقة¹³. ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر¹⁴، فهذه الوثائق سواء كانت صادرة عن المدعي أو عن بقية الخصوم، فإنها تودع بكتابة الضبط، وكذلك الشأن بالنسبة للمذكرات ومذكرات الرد التي يتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر¹⁵.

وقد أجازت المادة 839 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف، وعلى هذا الأساس يتم التبليغ إلى المحامي الذي يمثل الأشخاص غير العمومية، وإلى ممثلي الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 828 وهي الوزير بالنسبة للدولة، والوالي بالنسبة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ولهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والجهوية¹⁶.

2.2.1.2 منح الآجال للخصوم:

يمكن للقاضي المقرر بناء على ظروف القضية أن يحدد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود¹⁷، مع إمكانية الطلب من الخصوم تزويده بكل مستند يراه ضرورياً، أو ذكره الخصوم ولم يقدموه، أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا من أجل الفصل السليم في النزاع المطروح. كما يمكن لرئيس التشكيلة أن يحدد بمجرد تقديم عريضة افتتاح الدعوى موعد اختتام التحقيق¹⁸.

3.2.1.2 جزء الامتناع عن تقديم المذكرات ومذكرات الرد في الآجال المحددة:

- هدف السير الحسن لإجراءات التحقيق، يجب على الخصوم احترام الآجال المحددة لتسليم المذكرات ومذكرات الرد، ويترتب عن عدم احترام هذه الآجال الآثار التالية:
- في حالة أن أحد الخصوم لم يحترم الأجل الممنوح له لتقديم المذكرة أو الملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعداراً بكل الوسائل المتاحة قانوناً، ويمكن أن يعيد تحديد موعد آخر له بذلك في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي¹⁹.
 - إذا لم يقدم المدعي برغم الإعدار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف يعتبر ذلك تنازلاً منه عنها²⁰.
 - إذا لم يقدم المدعي عليه أية مذكرة، يعتبر متنازلاً عن حقه في الرد²¹.

3.1.2 دور القاضي المقرر في جمع الأدلة

من بين مهام القاضي المقرر، أمر وتكليف أطراف الدعوى بتقديم ما هو ضروري من الوثائق التي تحوزها، وخاصة منها الإدارة. وتعتبر هذه الصلاحية من أهم وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية، وعلى الخصوص في دعوى الإلغاء، حيث تعود هذه الأهمية لفعاليتها في تخفيف من حدة قوة مركز الإدارة بالنظر لما تتمتع به من سلطات وامتيازات السلطة العامة، والتي غالباً ما تشكل حاجزاً أمام الأفراد للحصول منها على وثائق تدعم دفاعهم أمام القاضي الإداري²². وتظهر هذه الأهمية كذلك من خلال خاصية الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية القضائية، والتي يستمد منها الدور التحقيقي للقاضي المقرر. ويتجلى هذا الدور على ثلاث مستويات:

1.3.1.2 من الناحية القانونية:

لقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء وتفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ما تبين أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع" وواضح من المادة أعلاه، أنها أبرزت بالنص الصريح للدور التحقيقي للقاضي المقرر.

2.3.1.2 من الناحية القضائية:

لطالما حول القضاء لنفسه، وبخاصة الغرفة الإدارية التي كانت قائمة سابقاً على مستوى المحكمة العليا صلاحية السعي لدى الإدارة وإجبارها - حالة امتناعها - بتقديم القرار المطعون فيه²³. ومن بين التطبيقات القضائية على ذلك نجد القرار الغرفة الإدارية رقم 54003 المؤرخ في 1987/06/06 قضية (ش. أ.م. د) ضد مديرية الضرائب، وقرارها رقم 117973 بتاريخ 1994/07/24 قضية (ح.ب) ومن معه ضد والي ولاية باتنة²⁴.

3.3.1.2 من الناحية الفقهية:

يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من وثائق ومستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسي الطابع السري)، من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق التي تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه²⁵.

بالإضافة إلى المهام المكلف بها القاضي المقرر بمقتضى المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، هناك نصوص قانونية متفرقة نصت أحكامها على إمكانية تكليف القاضي المقرر ببعض المهام بمناسبة تنفيذ تدابير التحقيق المأمور بها. كما هو الحال عليه في تدبير سماع الشهود، أو أن يستدعي أو يستمع تلقائياً وبدون طلب من أحد أطراف الدعوى أو أي شخص يرى في شهادته فائدة²⁶.

وقد نصت المادة 146 من ذات القانون على منح القاضي المقرر صلاحية القيام بأعمال الانتقال إلى الأماكن قصد المعاينة إذا تم الأمر بإجراءاتها من طرف تشكيلة جماعية المتمثلة في رئيس التشكيلة والمساعدان²⁷.

4.1.2 إعداد تقرير مكتوب:

عند نهاية الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر بمناسبة التحقيق في القضية، تكون له سلطة تقدير انتهاء التحقيق فيها، فيحرر بالتالي تقريره حولها ويرسله إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته²⁸. وتكتسي كتابة هذا التقرير أهمية وقيمة قانونية بالغة لما قد يحتويه من معلومات تساعد قاضي الموضوع على إجلاء وفهم التناقضات والغموض الذي قد تتضمنه وقائع الدعوى، وبذلك يكون على

القاضي المقرر تلاوة التقرير في جلسة الحكم، حيث استعملت كلمة "تلاوة" في المادة 884 للإشارة إلى طريقة تقديم التقرير، وهي طريقة تعبر على الطابع الكتابي للتقرير المذكور. ويكون لرئيس تشكيلة الحكم المختصة الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه واستثناء طلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب الخصوم في سماعه. وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي يصدر على أساس التقرير وطلبات محافظ الدولة، حيث يتضمن التقرير التأسيرات التي ستدرج في بداية الحكم القضائي، ويبرز وسائل وطلبات الخصوم²⁹.

2.2 إدخال محافظ الدولة:

معلوم أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحولت تسمية النيابة العامة إلى محافظ الدولة. ويتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض ذا منصب نوعي بموجب مرسوم رئاسي³⁰، وهو يخضع للقانون الأساسي للقضاء شأنه شأن باقي القضاة، غير أنه يعمل في هيئة تعرف بمحافظة الدولة، والتي تشكل إحدى هيئات مجلس الدولة، وتتكون من محافظ الدولة ومحافظي مساعدين يعملون تحت إشرافه ويخضعون لسلم وقواعد الترقية من هذه الدرجة إلى درجة محافظ دولة بموجب القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء³¹.

1.2.2 اختصاصات محافظ الدولة

بعد إقفال التحقيق، يحيل القاضي المقرر ملف القضية مرفقا بالتقارير والوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف. ويجب على المحافظ إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي بمجرد انقضاء الأجل المذكور في المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سواء قدم طلباته أو لم يقدمها³². ويتم تبليغ محافظ الدولة لتقديم التماساته المكتوبة عندما يقتضي الفصل في النزاع إجراء التحقيق بواسطة الخبرة أو سماع الشهود أو غير ذلك من التدابير المتاحة في التحقيق القضائي، أو عندما تكون القضية مهياة للفصل فيها. ففي كلا الحالتين ينص القانون على ضرورة إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة إلى محافظ الدولة بعدما يقوم القاضي المقرر بتهيئة الملف³³.

2.2.2 دور محافظ الدولة في الدعوى الإدارية

لقد نصت المادتان 898 و899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن الدور المنوط بمحافظ الدولة. ويبدأ هذا الدور مباشرة بعد قيام القاضي المقرر بدراسة ملف القضية

والتحقيق فيه عن طريق الخبرة وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات³⁴، حيث يتولى رئيس التشكيلة المختصة بناء على تقديره إحالة ملف القضية وجوبا ومرفقة بالتقرير والوثائق الملحقة إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف³⁵، حيث يلزم محافظ لدولة بإعادة الملف للقاضي المقرر خلال الأجل المذكور³⁶.

1.2.2.2 إعداد تقرير مكتوب:

طبقاً لنص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يقوم محافظ الدولة بإعداد تقرير مكتوب، يضمه عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.

والملاحظ من هذه المادة أنها لم تحدد شكلاً معيناً يجب إتباعه في تقرير محافظ الدولة عدا شكله الكتابي، ومن ثم فإن ما بيديه هذا المحافظ من ملاحظات شفوية أمام الهيئات القضائية الإدارية لا يعد تقريراً بمفهوم المادة أعلاه، وفيما يتعلق باللغة التي يكتب بها التقرير فإن المشرع الجزائري لم يحددها كذلك، ولكن يفترض أن يكتب التقرير باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية³⁷.

ويرى البعض من الشراح أن ما أوردته المادة 898 أعلاه لم يرد على سبيل الحصر، فيكون لمحافظ الدولة أن يضيف إلى التقرير ما يوضح وجهة نظره ويساهم في تقريب الفهم للحل المقترح³⁸.

2.2.2.2 تقديم ملاحظات شفوية:

علاوة على التقرير المكتوب، يمتد دور محافظ الدولة إلى ما بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي من خلال تقديم ملاحظات شفوية حول كل القضية خلال الجلسة وقبل غلق باب المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمم بقولها: "يمكن لمحافظ الدولة أيضاً خلال الجلسة تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل القضية قبل غلق باب المرافعات"، ليكون محافظ الدولة بذلك هو آخر المتدخلين في الجلسة بتقديم إلتماساته. وما يدعم هذا القول ما نصت عليه المادة 885 من ذات القانون: "يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه". ولأن نص المادة جاء بعبارة "يقدم" وليس "يبلغ"، فإن محافظ الدولة غير ملزم بتقديم ملاحظاته كتابياً لأي طرف بما فيهم رئيس تشكيلة الحكم، بل يمكن أن يقدمها شفويًا³⁹.

وطبقاً للمادة 900 من نفس القانون يجب أن تتضمن أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز طلبات والتماسات محافظ الدولة والرد عليها، ويترتب على عدم الإشارة إلى التماسات محافظ الدولة في الحكم القضائي وجود عيب شكلي ووجه من أوجه الطعن فيه، وهذا لتجاهل الحكم للدور الإيجابي لمحافظ الدولة⁴⁰.

3. اختتام التحقيق وإعادة فتح أعمال التحقيق

إن اقتناع القاضي الإداري بوجود ما يمكنه من اتخاذ الحكم العادل في القضية لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع إجراءات التحقيق والأمر بأحد تدابير لكشف الغموض الذي يكتنف القضية، لتدخل الدعوى بذلك مرحلة تهيئتها لتسهيل الفصل فيها. ولكن بالمقابل، قد لا يجد قاضي الموضوع ضرورة للأمر بإجراء التحقيق متى توافرت لديه المعطيات الكافية للفصل في المنازعة، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن أتاح البت في القضية دونما حاجة إلى التحقيق فيها.

3.1 الإغفاء من التحقيق

إن الهدف من التحقيق سواء أمام القضاء العادي أو الإداري هو الوصول إلى حقيقة النزاع أو الإشكال المطروح، ومن ثم البحث عن الحلول الممكنة والسليمة التي تتطابق مع صحيح القانون. لذلك فإنه غالباً ما يلجأ إلى هذه الإجراءات والتي يكون الهدف من ورائها الوقوف على حقيقة النزاع، وأحقية كل خصم وصحة طلباته أو دفاعه ودفوعاته في الدعوى. وعلى هذا الأساس يكون التحقيق في الدعوى من متطلبات السير العادي لها أمام المحكمة الإدارية.

لكن، قد تستغني المحكمة الإدارية عن اللجوء لهذه الإجراءات إذا تحقق ما ورد في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴¹، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: "يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالألا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته. في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة".

فواضح من المادة 847 أعلاه أنها تمنح لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية إصدار أمر بعدم وجود داع للتحقيق في القضية، وهو أمر جوازي بالنسبة إليه متى تبين له من العريضة بأن حلها مؤكد، حيث يقوم بإرسال ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته. مثلما هو واضح كذلك اختصاص

رئيس المحكمة الإدارية بالأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم محافظ الدولة لإلتماساته⁴².

وقد يتحقق الإعفاء من التحقيق في كل قضية يتضح من خلال أوراق ملف الدعوى أن حلها محقق ولا يثير أي مشاكل، لكون ملابساتها تتسم بالوضوح والبساطة، ومثال ذلك حالة طرد موظف من سكن وظيفي يقع داخل مقر المرفق العام بعد إحالته على التقاعد، فواضح غي هذه الحالة أن الموظف لم تعد تربطه علاقة عمل بالمرفق العام⁴³.

1.1.3 القضايا التي يؤمر فيها بالأداء وجه للتحقيق

يتعلق الأمر أولاً بالقضايا التي تكون المحكمة الإدارية مختصة بالفصل فيها ولا تكون من اختصاص القضاء العادي، والتي تكون مرفوعة من قبل صاحب مصلحة وصفة وضمن الآجال القانونية. كذلك، يشترط أن تكون الدعوى مما يمكن البت فيه قضاء، فلا يكون موضوعها عملاً تشريعياً، أو عملاً من أعمال السيادة. و من الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئياً.

على أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء التحقيق في الدعوى لا يبلغ للخصوم، ولا يقبل الطعن فيه. فهو لا يعدو أن يكون إجراء يتعلق بحسن سير العدالة، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم بعد تجاوز التحقيق يعد حكماً قابلاً للطعن فيه. بحيث يمكن لمجلس الدولة إبطال هذا الحكم إذا ما قدر أن الإعفاء من التحقيق لم يكن مبرراً.

والجدير بالملاحظة أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق لا يلزم قاضي الموضوع. فلهذا الأخير بعد التعرض لموضوع النزاع وسماع الأطراف، أن يخضع الدعوى للتحقيق. وتسري ذات الأحكام المتعلقة بالإعفاء من التحقيق على مستوى مجلس الدولة⁴⁴.

2.1.3 الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء من التحقيق

قد تحدث أسباب من شأنها أن توقف سريان الخصومة بصفة مسبقة، وبالتالي تعفي من التحقيق، وتتمثل هذه الأسباب في غياب موضوع الدعوى أو أطرافها. ويشكل موضوع الدعوى العنصر الأساسي والجوهرى في الخصومة، ويعتبر غياب الموضوع سبباً رئيساً في الإعفاء من التحقيق، فالقضية تفقد سبب وجودها إذا كانت هذه الأخيرة بدون موضوع.

وحتى يتم التصريح بالإعفاء من التحقيق بسبب غياب الموضوع، لا بد أن تتحقق طلبات المدعي بعد رفعه للدعوى الإدارية.

ففي مجال القضاء الكامل ينتفي موضوع الدعوى عندما تتم ترضية المدعي بدفع المدعى عليه للتعويضات التي يطالب بها في أثناء نظر الدعوى. أما في مجال قضاء الإلغاء فقد يؤدي سحب القرار الإداري محل الخصومة من طرف السلطة الإدارية التي أصدرته أو إبطاله من طرف السلطة الإدارية الوصية أو إلغائه من طرف جهة قضائية إدارية أخرى إلى الإعفاء من التحقيق، وهنا لا بد من التمييز بين القرار الإداري الذي لم يتم تنفيذه والقرار الذي تم تنفيذه⁴⁵.

كما أن وفاة الشخص الذي يخاصم سلطة إدارية يؤدي إلى الإعفاء من التحقيق إذا كانت القضية لم تصل إلى مرحلة الفصل فيها. في حين، لو تغيبت السلطة الإدارية بسبب إعادة التنظيم، وهي الحالة الوحيدة المتوقعة، فلا يؤدي هذا الوضع إلى الإعفاء من التحقيق، بل إن السلطة الإدارية بتنظيمها الجديد تصبح طرفاً في الخصومة.

وتجدر الإشارة إلى أن أمر القاضي بالإعفاء من التحقيق يبقى غير متمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يجوز للقاضي الإداري إعادة السير في التحقيق فيما بعد، في حالة الضرورة⁴⁶، وهذا ما تضمنته المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2.3 اختتام التحقيق

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية. وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبراً على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 852 و853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وذلك إما بأن يصدر أمراً باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهياً بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى والأحسن لكونها تجسد مبدأ الوجاهية، مع تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم خلال فترة أطول مما هو الحال عليه في حالة إصدار أمر باختتام التحقيق، وذلك كبها للسرعة الشديدة لإجراءات التحقيق⁴⁷.

وقد حدد القانون أعلاه كيفية اختتام التحقيق في المادتين 844 و852، حيث تنص المادة 844 في فقرتها الثانية على ما يلي: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، وتنص المادة 852 من نفس القانون على أنه "عندما تكون القضية مهياًة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقق بموجب أمر غير قابل لأي طعن"
فواضح أن المادتين أعلاه تتضمنان مجموعة من العناصر تتعلق بكيفية اختتام التحقيق وهي:

1.2.3 صاحب السلطة في اختتام التحقيق:

يعود اختتام التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم، وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، أو رئيس مجلس الدولة وكذا القاضي المقرر إقرار اختتام التحقق⁴⁸.

2.2.3 أمر تحديد تاريخ اختتام التحقيق:

هو الأمر الذي يصدره رئيس تشكيلة الحكم دون الحاجة لأي تسبب، وهو غير قابل للمخاصمة بأي طريق من طرق الطعن لأننا بصدد أمر ولائي، ويتعلق بضمان حسن سير المحكمة الإدارية، لكن ذلك لا يعني من وجوب تبليغه إلى أطراف النزاع بكل الوسائل المتاحة قانوناً، بواسطة رسالة مضمّنة مع إشعار الاستلام، أو التبليغ بواسطة كتابة الضبط أو عن طريق محضر قضائي.
وميعاد تبليغ الأمر هو خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر، بغية السماح لأطراف النزاع بتقديم أية مذكرة أو مستند قبل اختتام التحقيق، بالرغم من كون أمر اختتام التحقيق يحدد عندما تكون القضية مهياًة للفصل، وهذا تبعاً للمعلومات التي تصل إلى رئيس تشكيلة الحكم بواسطة القاضي المقرر⁴⁹.

وبالنسبة لطرق الأخرى لتبليغ أمر اختتام التحقيق لم يحددها المشرع، بل تركها للسلطة التقديرية لرئيس تشكيلة الحكم تماشياً مع كل قضية، وهذا ما تضمنته المادة 852 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. وفي حالة لم يصدر أمر باختتام التحقيق لأي سبب كان، كأن يكون تقصيراً من رئيس التشكيلة أو سهواً منه، فيختتم التحقيق بصفة تلقائية قبل ثلاثة (3) أيام عن تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور، وهذا نصت عليه المادة 853 من ذات القانون.

ويقصد بقفل باب التحقيق في الدعوى الإدارية حجزها للحكم باعتبار أن القضية قد تهيأت للفصل فيها بعد أن أبدى الخصوم دفاعهم⁵⁰، وأصبحت مرفوعة الغموض الذي كان يعرقل مهمة القاضي الإداري للفصل فيها.

وفي كل الأحوال، ينجم عن إتمام إجراءات التحقيق وغلق باب المرافعة عدم قبول أي طلبات جديدة أو أوجه دفاع معينة أو مذكرات، ما لم تبادر هيئة الحكم وبناء على طلب أحد أطراف النزاع بتمديد التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 854 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. ومن آثار اختتام التحقيق كذلك عدم استطاعة الغير التدخل في الخصومة⁵¹.

3.3 إعادة فتح أعمال التحقيق:

علاوة على تخويله صلاحية الأمر باختتام التحقيق، أجاز المشرع لرئيس تشكيلة الحكم وطبقاً لمبدأ توازي الإجراءات أن يصدر أمراً يقضي بفتح باب التحقيق من جديد بأمر غير قابل لأي طعن وغير مسبب، وهذا ما يعكس الدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي الإداري، حيث نصت المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن. ومن ثم، فمن الواضح أن سلطة القاضي الإداري في الأمر بإعادة فتح التحقيق مرهونة بتوافر ضرورة دعت لذلك⁵²، وبطبيعة الحال فأمر تقدير وجود هذه الضرورة يعود إلى تقديره.

وفيما يلي وسيتطرق إلى طرق إعادة السير في التحقيق (أولاً) ثم إلى آثار إعادة سير التحقيق (ثانياً).

1.3.3 طرق إعادة السير في التحقيق:

طبقاً للمادتين 855 و856 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، توجد طريقتين لإعادة السير في التحقيق وهما كالآتي:

1.1.3.3 إعادة السير في التحقيق بواسطة أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم:

نكون هنا بصدد أمر ولائي وهذا الأخير لا يكون مسبباً ونهائياً غير قابل لأي طعن، ويصدر إما أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل، أو بعد وضع القضية في المداولة، حيث يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها من المداولة وإرجاعها إلى التحقيق⁵³.

ويبلغ الأمر بإعادة السير في التحقيق إلى الأطراف بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ اختتام التحقيق المحدد في الأمر. وكما ذكرنا فإن إعادة السير في التحقيق لا يؤمر به إلا في حالة الضرورة، ومن مظاهرها الكشف عن واقعة جديدة ومهمة لا يمكن إغفالها ومن شأنها المساعدة في الفصل في القضية، كما ومن مظاهرها تقديم وسائل إثبات جديدة ذات طابع جوهري إلى المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بإعادة السير في التحقيق مرده تقدير رئيس تشكيلة الحكم، وفي مقدوره أن لا يأمر بذلك خاصة، وأن المادة 855 تركت له الخيار في ذلك بقولها "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم...".

غير أن إعادة السير في التحقيق تقتضي إحترام مبدأ الوجاهية، وبالتالي على المحكمة تبليغ الخصوم وفق نفس الشروط المتعلقة بتبليغ أمر اختتام التحقيق. كما أن أمر إعادة التحقيق لا يعطي السلطة لرئيس تشكيلة الحكم بقبول المذكرات الجديدة التي قدمت بعد قفل التحقيق⁵⁴.

2.1.3.3 إعادة السير في التحقيق بواسطة حكم صادر عن تشكيلة الحكم برمتها:

يصدر الحكم الأمر بإعادة السير في التحقيق عن تشكيلة الحكم برمتها، وعلى خلاف الأمر الناطق بمواصلة التحقيق فإن الحكم هنا يجب أن يسبب، وإلا أعتبر غير سليم ومصيره الإبطال أمام جهة الطعن. غير أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهذا بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي المحكوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم⁵⁵.

وتجدر الإشارة إلى وجود فرق بين إعادة السير في التحقيق وبين تمديد التحقيق، حيث يتم هذا الأخير بإضافة مدة جديدة لفترة التحقيق، يأمر به رئيس تشكيلة الحكم عندما يقدم أحد أطراف الدعوى طلبات جديدة تكتسي طابعاً جدياً أثناء مدة التحقيق وقبل اختتامه. أما إذا قدمت هذه الطلبات بعد اختتام التحقيق، فليس أمام الرئيس إلا أن يأمر بإعادة السير في التحقيق ووفقاً للشروط المذكورة سالفاً⁵⁶.

2.3.3 آثار إعادة السير في التحقيق:

المذكرات المقدمة من وإلى الخصوم، بين مرحلتي اختتام التحقيق، وإعادة السير فيه يتعين تبليغها إلى الخصوم⁵⁷. أي العمل بأحكام المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المتعلقة بمرحلة التحقيق⁵⁸، حيث نصت على أنه "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانوناً بما فيها الإلكترونية".

وجدير بالذكر أن تبليغ طلبات التسوية والإعذارات أو أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة يتم بنفس

الأشكال.

4. خاتمة:

لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه أعمال التحقيق المأمور بها في المنازعة الإدارية، والتي هي بمثابة مرحلة تحضيرية لملف الدعوى للفصل فيه، وتمهيد للبت في القضية بناء على رؤية أكثر تبصراً من القضاء. فالتحقيق يمكن القاضي الإداري من الاطلاع بصفة دقيقة على حقيقة الوقائع المتنازع فيها للتوصل إلى الحل القانوني المناسب لها. ويعد التشريع الجزائري من التشريعات التي أفرت صراحة ونظمت تفصيلاً إمكانية الأمر بإجراء التحقيق في المنازعة الإدارية لتهيئة ملف الدعوى للفصل فيها. وقد مكنتنا هذه الدراسة من الخروج بالنتائج التالية:

- لقد منح المشرع للقاضي الإداري دوراً مهماً وسلطات واسعة في تسير الخصومة ضماناً لتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة، فله أن يمارس الضغط على الأطراف في طلب المعلومات، كما له أن يوجه أوامر للإدارة ويفرض عليها غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذها للأحكام القضائية.
- تعزيز مكانة محافظ الدولة في عملية التحقيق من إخلال تمكينه من تقديم تقرير بشأن القضية عقب التحقيق، والذي يتضمن رأيه الشخصي في القضية، والحلول التي يقترحها.
- للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري والفحص، إذ لا يعد ملزماً كالقاضي المدني باحترام القوة التدريجية لمختلف وسائل الإثبات، فللقاضي الإداري مساعدة الخصم الضعيف في الإثبات والذي عادة ما يتمثل في الفرد.

ومع إشاراتنا بالصلاحيات الواسعة التي خصّها المشرع بالقاضي الإداري في مجال التحقيق، والتي ستسهم لا محالة في الوصول إلى جودة الأحكام الإدارية، فإننا نقترح تعزيز المكتسبات المعرفية

للقضاة الإداريين، من خلال اعتماد التخصص في التكوين والتعيين تماشياً مع الأخذ بالازدواجية القضائية، وهو ما سينعكس لا محالة على جودة التحقيق في الدعاوى الإدارية.

5. الهوامش:

¹ القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2022.

² زكري فوزية، السنة الجامعية 2011-2012، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ص 40

³ فريجة حسن، 2010، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 378.

⁴ مسعود شيهوب، 2005، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، ج 2، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 248.

⁵ بعلي، محمد الصغير، 2010، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 146.

⁶ بوضياف عمار، 2008، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 146.

⁷ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 151.

⁸ نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الصلح في المواد من 970 إلى 974 والمواد من 990 إلى 993، فهي نصوص متكاملة أحياناً ومكررة أحياناً أخرى

⁹ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 152.

¹⁰ أنظر المادة 974 القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2022.

¹¹ أنظر المادتين 973 و 993 من نفس المصدر.

¹² بوزيد إغليس، 2017، رقابة القاضي الإداري على بطلان إجراءات التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، ص 299.

¹³ طاهري حسين، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 47.

- ¹⁴أنظر المادة 838 من المرجع السابق.
- ¹⁵لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية -دراسة قانونية تفسيرية، دار هوم، الجزائر، ص 155.
- ¹⁶خلوفي رشيد، 2013، قانون المنازعات الإدارية، جزء 3، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 62.
- ¹⁷أنظر المادة 844 الفقرة الثانية من المرجع السابق.
- ¹⁸بوضياف عادل، 2011، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جزء 2، دار الخلدونية، الجزائر، ص 265.
- ¹⁹أنظر المادة 849 من المصدر السابق.
- ²⁰أنظر المادة 850 من نفس المصدر .
- ²¹عدو عبد القادر، 2012، المنازعة الإدارية، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 187.
- ²²زكري فوزية، المرجع السابق، ص 42-43.
- ²³بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 168.
- ²⁴قرار رق: 54003 بتاريخ 1987/06/06، قضية (أ. ش. م. د) ضد مديرية الضرائب:
- "من المقرر قانوناً أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفى من تقديمه وكذا في حالة عدم تبليغه، ومن المقرر أيضاً أن على القاضي المحقق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعيب القرار بعدم الصحة القانونية...."
- قرار رقم: 117973 بتاريخ 1994/07/24، قضية (ح.ب) ومن معه ضد: والي ولاية باتنة :
- "حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم القرار المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه، وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء".
- ²⁵بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 325.
- ²⁶أنظر المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- ²⁷زكري، فوزية، المرجع السابق، ص 43.
- ²⁸نظر المادة 846 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- ²⁹خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 101.
- ³⁰أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004.

- ³¹بوخميس سهيلة، 2010، دور محافظ الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، ص 212.
- ³²لحسين بن الشيخ آث ملويا، 2004، المنتقى في القضاء الإداري دراسة مقارنة، جزء 2، دار هومة، الجزائر، ص 27.
- ³³المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- ³⁴أنظر المادة 846 من نفس القانون أعلاه.
- ³⁵أنظر المادة 897 من نفس القانون أعلاه.
- ³⁶بوضياف عمار، 2013، المرجع في المنازعات الإدارية القسمة الأولى، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 343.
- ³⁷بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 214.
- ³⁸بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 292.
- ³⁹خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 102.
- ⁴⁰بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 343.
- ⁴¹بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 266.
- ⁴²لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 136.
- ⁴³زكري فوزية، المرجع السابق، ص 58.
- ⁴⁴خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 91.
- ⁴⁵خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص 91.
- ⁴⁶بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 217.
- ⁴⁷لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 147.
- ⁴⁸خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 96.
- ⁴⁹لحسين بن الشيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 148.
- ⁵⁰زكري فوزية، المرجع السابق، ص 60.
- ⁵¹خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 99.
- ⁵²زكري فوزية، نفس المرجع، ص 614.
- ⁵³لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 153.

⁵⁴حميش محمد، السنة الجامعية 2017-2018، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 137.

⁵⁵أنظر المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁵⁶زكري فوزية، المرجع السابق، ص 62.

⁵⁷أنظر المادة 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁵⁸رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 95.